الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***القضية عـــ28443ـدد**

تاريخ القرار: 2016/04/14

أصدرت محكمة التعقيب القرارالآتى:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/07/08 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق "ص. ض. ض. ح. م".

ضدّ: 1-"ع. ت" في حق ابنته القاصرة "آ" نائبه الأستاذ "ح. ب" المحامي لدى التعقيب بصفاقس.

2-"م. ع" نائبه الأستاذ "م. ب" المحامي لدى التعقيب بصفاقس.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 2015/01/20 تحت عدد 57631 والقاضي: "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده الأول ب 500 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/07/30 والمبلغة إلى المعقب ضدّه بتاريخ 2015/07/22 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ "ع. م" حسب رقيمه عدد 7953 وبقيّة الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرتي الردّ المقدمتين في 20015/08/05 و2015/08/20 من طرف نائب المعقب ضدّهما.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف، قيام المدّعي في الأصل والمعقب ضده الأول الآن لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أن ابنته القاصرة عن سن الرشد "آ" والمولودة في 2003/08/27 تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2011/11/08 لما كانت مترجلة وبصدد عبور الطريق وقد صدمتها سيارة لم تكن مؤمنة يوم حصول الحادث وقد تضررت المقام في حقها من جراء الحادث طالبا التعويض لها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م" طبق أحكام قانون التأمين.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها عـ18399ـدد الصادر بتاريخ 2013/07/09 والقاضي نصّه :"قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المطلوب الأول محمد عميش مع إحلال المطلوب الثاني المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م" محله في الأداء بان يؤدي للمدعي في حق ابنته القاصر عن سن الرشد "آ. ت" المبالغ التالية:

1- 3.738,925 دينار لقاء التعويض عن الضرر البدني

2- 849,755 دينار لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي

3- 1.610,315 دينار لقاء التعويض عن مصاريف العلاج والتداوي

4- 300,000 دينار لقاء التعويض عن مصاريف التقاضي واجرة المحاماة

5- 100,000 دينار لقاء التعويض عن مصاريف الاختبار الطبي وبحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلومي الاستدعاء للجلسة وقدرهما 84,233 دينار والاذن بتأمين مال القاصر وعلى نفقة المطلوب بعنوان التعويض عن الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي بإحدى المصارف البنكية وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك"

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م"

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها السالف تضمين نصّه بالإقرار.

فتعقّبه المستأنف وجاء بمستندات الطعن المقدمة من طرف نائبه أن القرار المنتقد لم يكن في طريقه ناسبا له:

●ضعف التعليل الناتج عنه خرق القانون:

1- بخصوص الرد عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 120 و172 من م ت قولا بان المقرر كان دفع بالطور الاستئنافي بمخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصلين 120 و172 من م ت ولما استقر عليه فقه القضاء بخصوص صورة عدم التأمين المطلق للسيارة المتسببة في الحادث ذلك ان الصندوق لا يؤمن هذه الحالة وقد حدد الفصل 172 على سبيل الحصر الحالات الموجبة لتدخله ومن بينها حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة أ من الفصل 120 وكذلك استثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من م ت والتي اوردت كذلك على سبيل الحصر وانه عملا مبدأ التأويل الضيق للإستثناءات المنصوص عليه بالفصل 540 من م ا ع فان تأويل الفصلين 120 و172 من م ت يجب ان يكون تأويلا ضيقا وقد ذهب فقه قضاء محكمة التعقيب في هذا المنهج وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون لما سحبت حالة عدم التأمين المطلق ضمن حالات تدخل الصندوق كما انها لم توضح حكمها في تفسير الفصول القانونية في هذا الصدد وهو ما يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

2- بخصوص الرد عن المطعن المتعلق بضبط تاريخ اعتماد الأجر الأدنى: انه خلافا لقول محكمة الحكم المنتقد بان منازعة المقرر في تقديرات محكمة الدرجة الأولى استنادا للأجر الأدنى المضمون المنطبق في تاريخ الحادث تضمنت خلطا بين حالة الفقرة الأولى وحالة الفقرة الأخيرة المنصوص عليهما بالفصل 127 من م ت هو قول لا يستقيم قانونا ضرورة ان الفقرة الأولى من الفصل المذكور تضمنت مبدأ عاما مفاده ان الدخل المصرح به خلال السنة السابقة للحادث هو الأساس المرجعي في عملية التقدير في حين ان الفقرة الأخيرة قد تضمنت استثناءا من المبدأ يجعل من الأجر الأدنى المرجع في غياب التصريح بالدخل. وان الاستثناء يجب ان يتوافق والمبدأ العام في الأوصاف والعناصر خاصة وان المشرع جعل الأجر الأدنى في حكم الدخل وانه طالما كان الدخل المعتمد هو المصرح به إلى مصالح الأداءات خلال السنة السابقة عن تاريخ الحادث فان الأجر الأدنى المضمون الواجب أعماله في غياب التصريح المشار إليه هو الأجر الأدنى المعمول به في تلك المدة أي خلال السنة السابقة عن تاريخ الحادث وترتيبا على ذلك يكون

الحكم المطعون فيه قد خالف القانون عند احتسابه للتعويضات على الأجر الساري المفعول في تاريخ الحادث طالبا نقض الحكم المنتقد مع الإرجاع.

وحيث أجابت المعقّب ضدّه الأول عن مستندات التعقيب بواسطة نائبه الذي جاء في تقرير ردّه أنه خلافا لما جاء بمستندات الطعن فان الفصلين 120 و172 من م ت جاءت عبارتهما مطلقة وهي بالتالي تجري على اطلاقها وان محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت في قضاءها لما اعتبرت ان "ص. ض. ض. ح. م" يضمن صورة قضية الحال وان المحكمة قد عللت حكمها ولم تأت مستندات التعقيب بما يهينه لذلك طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث أجاب المعقب ضده الثاني عن مستندات التعقيب بواسطة نائبه الذي لاحظ ان مستندات التعقيب لم تكن في طريقها وانه لا يعقل ان يضمن الصندوق المسؤول عن الحادث الذي لم يقع التعرف عليه ولا يضمن حالة انعدام التأمين وقد استقر فقه القضاء أخيرا في العديد من القرارات على تحميل الصندوق حالات عدم التأمين مطلقا لذلك طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأوّل :

حيث جاء بالفصل 172 من م التأمين :" يحدث صندوق يسمى "ص. ض. ض. ح. م" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسبب في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة".

كما جاء بالفصل 173 من نفس المجلة أنه : "يجب على المتضرّر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لـ "ص. ض. ض. ح. م" مطلبه المتعلق بالتعويض ..."

و حيث يتبين بقراءة الفصلين المذكورين أنه لئن لم ينص المشرع صراحة صلب الفصل 172 على حالة عدم التأمين مطلقا كحالة من حالات تدخل "ص. ض. ض. ح. م" إلاّ أنه قد تلافى الأمر ضمن الفصل 173 بذكره :" إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن "

و حيث خلافا لما دفع به الطاعن فإن حالة عدم التأمين مطلقا تدخل ضمن مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي يتسم بالشمول تطبيقا لأحكام الفصلين 172 و 173 من م ت و بالتالي فإن القرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور كان صحيح المبنى قانونا بما يتعين معه ردّ هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث جاء بالفصل 127 من مجلة التأمين ما يلي:

"يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات وإذ لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة في الاسبوع".

وحيث يتبين بقراءة الفصل المذكور ان المشرع لم يوجب اعتماد الدخل السنوي للسنة السابقة للحادث الا بخصوص الدخل المصرح به لدى ادارة الجباية أو لدى احد الصناديق الاجتماعية أما بالنسبة للأجر الأدنى السنوي القانوني المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع فهو لم ينص على ذلك بمعنى أن الفصل 127 من م ت فرق بين حالتين:

- الأولى: عند وجود الدخل المصرح به لدى إدارة الجباية أو لدى أحد الصناديق الأدنى الإجتماعية فإنه يجب إعتماد الدخل للسنة السابقة للحادث .

- الثانية: عند إنعدام الدخل المصرح به فإنه يتجه إعتماد الأجر الأدنى القانوني لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع ساعة عمل في الأسبوع والساري المفعول في تاريخ الحادث وليس للسنة السابقة عنه.

وحيث أحسنت محكمة القرار المنتقد و من قبلها محكمة البداية تطبيق الفصل 127 من م ت لما اعتمدت في احتساب الغرامات الراجعة للمقام في حقّها على الأجر الأدنى القانوني الساري المفعول في تاريخ الحادث .

وحيث يتبيّن ممّا سبق بيانه أنّ مستندات الطعن لم تأت بما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2016/4/14 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متألفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيّد محمّد لطفي الصيد والسيّدة نادرة اللحياني بحضور المدعيّ العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيّد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه